

مدة المجلس 4 سنوات وفقا للمادة 81 من الدستور. ويتم انتخاب المجلس الجديد خلال 90 يوما السابقة على نهاية تلك المدة. كما هو الشأن بالنسبة للركن الأول: نفس المادة تنص على أنه إذا لم ينتخب المجلس الجديد أو تأخرت لأي سبب يبقى المجلس قائما حتى تجرى انتخابات جديدة. كما تجيز مد الفصل التشريعي للضرورة وبمرسوم على ألا يتجاوز المد فصلا تشريعا واحدا،